

وزارة الفلاحة

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ج» في رتبة راقن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» التابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة راقن يوم 12 أكتوبر 1993 حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بإثنتي عشر (12) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ غلق قائمة الترسيم ليوم 11 سبتمبر 1993

تونس في 23 أوت 1993

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «د» في رتبة حاجب.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «د» في رتبة حاجب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» التابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة حاجب يوم 12 أكتوبر 1993 حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بثمانية (08) خطط

الفصل 3 - حدد تاريخ غلق قائمة الترسيم ليوم 11 سبتمبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة كاتب صحفي بعنوان سنة 1992

- السيد الحبيب القفصي

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 23 أوت 1993.

عين العميد الشاذلي باللطيفة، عضوا بمجلس إدارة ديوان المساكين العسكرية، خلفا للعميد عبد العزيز الوسلاتي.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لدى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة على الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 417 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 المتعلق بإحداث رتبة قيم عام من الدرجة الأولى،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنفج بالامر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنفج والمتمم بالامر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الذين يقومون بالتعليم العام بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيمين بها التابعين لوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بصيغته كيفية تنظيم ونسيير اللجان الإدارية المتناصفة وخاصة على الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وخاصة على فصله الثالث (الفقرة الثانية)

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لدى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لأصناف الأعوان التابعين لها ولأعوان المعاهد الثانوية والتكوين المهني والرسكلة للفلاحة الخاضعين لإشرافها موزعة كما يلي :

اللجنة الأولى : أستاذ إستشفائي جامعي في الطب البيطري، أستاذ محاضر
مركز إستشفائي جامعي في الطب البيطري، أستاذ محاضر للتعليم العالي
الفلاحي، مهندس عام، متفقد عام للتعليم الفلاحي، مهندس رئيس، مساعد
إستشفائي جامعي في الطب البيطري، متفقد أول للتعليم الفلاحي، أو رتبة
معادلة.

اللجنة الثانية : مهندس أول، متفقد التعليم الفلاحي، مهندس أول مدرس،
مهندس فرعي، مهندس أشغال، مهندس أشغال مدرس، أستاذ التعليم الثانوي،
قيم عام من الدرجة الأولى، متصرف.

اللجنة الثالثة : مهندس مساعد، أستاذ مساعد، ملحق إدارة، ملحق مديرية،
رئيس أشغال مساعد مخبر، مهندس مساعد مدرس، قيم عام من الصنف
الأول، قيم عام من الصنف الثاني، كاتب مديرية من الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة : مساعد تقني، كاتب تصرف، كاتب مديرية، كاتب راقن،
مسير الآلات الميكاتروغرافية، مساعد فني مدرس، قيم، قيم من الصنف الأول.

اللجنة الخامسة : عون تقني، مستكتب إدارة، قيم من الصنف الثاني، راقن،
راقن مساعد، حاجب.

اللجنة السادسة : عملة المجموعة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3).

اللجنة السابعة : عملة المجموعة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7).

اللجنة الثامنة : عملة المجموعة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10).

الفصل 2 - حدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل
الأول من هذا القرار بإثنين رسميين وإثنين نائين يمثلون الإدارة يقع اختيارهم
من بين الموظفين المترشحين في رتبة من الصنف الفرعي 21 على الأقل ويقع
تعيينهم بقرار من وزير الفلاحة وإثنين رسميين وإثنين نائين يمثلون الأعوان
ويخفض عدد ممثلي الأعوان إلى واحد رسمي وواحد نائب عندما يكون عدد
الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين.

يرأس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على
الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من
وزير الفلاحة.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض
السيد الحبيب الصيد مهندس عام، مكلف بمهام رئيس ديوان وزير الفلاحة
ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره
باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري
العمل به ابتداء من 19 جوان 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم

إلى رتبة متفقد مركزي لإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 1992

- محمد الطرودي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم

إلى رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 1992

- سالم الحرابي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم

إلى رتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 1992

- قمر بن سلطان

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم

إلى رتبة مستكتب إدارة لإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 1992

- خديجة الطرودي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق
بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح بالقانون عدد 71 لسنة
1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990، وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم
وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 1304 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق
بتسمية وزير الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1509 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق
بتسمية السيد الحبيب الصيد مكلف بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير
الفلاحة ابتداء من 19 جوان 1993.